

## مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ١

في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ بشأن تقرير الفريق العامل المكوّن من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قررت جمعية الصحة العالمية، في جملة أمور "أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، على أن يتعهد كل من المرشّحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي."

وتستهدف مدونة قواعد السلوك ("المدونة") تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وسعيًا إلى تحسين العملية بمجملها، تتناول المدونة عددًا من المجالات، بما في ذلك تقديم الاقتراحات، وتنظيم الحملات الانتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشّحين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمويل والشؤون المالية.

وتُعد المدونة تفاهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وتوصي بالسلوك المرغوب فيه من جانب الدول الأعضاء والمرشّحين فيما يتعلق بانتخاب المدير العام من أجل تعزيز عدالة العملية ومصداقيتها وانفتاحها وشفافيتها وبالتالي شرعيتها وشرعية وقبول حصائلها. ومن ثم، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين احترام محتوياتها.

### ألف: المتطلبات العامة

#### أولاً: المبادئ الأساسية

ينبغي أن تسترشد عملية الانتخاب بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بالمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،

العدالة،

الإنصاف،

الشفافية،

حسن النية،

الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،

عدم التمييز،

الجدارة.

## ثانياً: سلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما

- ١- تقر الدول الأعضاء بسلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي في إجراء انتخاب المدير العام وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.
- ٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير العام الترويج لهذه الترشيحات. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد السارية على عملية انتخاب المدير العام والمنصوص عليها في دستور منظمة الصحة العالمية وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفي القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

## ثالثاً: المسؤوليات

- ١- تقع على عاتق الدول الأعضاء والمرشحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية المسؤولية عن الالتزام بأحكام هذه المدونة واحترامها.
- ٢- وتقر الدول الأعضاء بأن عملية انتخاب المدير العام ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس مزايا كل مرشح من المرشحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.
- ٣- وستعمل الأمانة على إذكاء الوعي بالمدونة أيضاً وفقاً للأحكام الواردة فيها.

## باء: المتطلبات اللازمة لاتخاذ مختلف الخطوات المتعلقة بعملية الانتخاب

### أولاً: تقديم الاقتراحات

ينبغي للدول الأعضاء عند اقتراح اسم شخص أو أكثر لمنصب المدير العام أن تدرج في اقتراحها بياناً يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة. وسوف يُذكر المدير العام الدول الأعضاء بذلك عند دعوتها إلى اقتراح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

### ثانياً: الحملة الانتخابية

- ١- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم التعيين من جانب جمعية الصحة.
- ٢- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين كافة تشجيع التواصل والتعاون وتعزيزهما خلال عملية الانتخاب بأكملها. وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين التصرف بحسن نية ومراعاة الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بأكملها.
- ٣- وينبغي لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

٤- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يشير كل واحد إلى الآخر باحترام، ولا يجوز لأي دولة عضو أو مرشح أن يعطل أو يعوق أنشطة حملات المرشحين الآخرين في أي وقت. كما لا يجوز أن يدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.

٥- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين الامتناع عن التأثير في العملية الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح منافع مالية أو غير مالية أو قبولها أو عن طريق الوعد بمثل هذه المنافع في مقابل دعم أحد المرشحين.

٦- وينبغي للدول الأعضاء والمرشحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، وينبغي لهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوضها.

٧- وينبغي للدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لشغل منصب المدير العام الإفصاح فوراً عن المنح أو المساعدات المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال فترة الحملة والعامين السابقين لضمان الشفافية التامة والنقطة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

٨- وينبغي للدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لشغل منصب المدير العام أن تُيسّر الاجتماعات بين مرشحيها وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء المختلفة وليس من خلال الزيارات الثنائية.

٩- وينبغي أن يكون سفر المرشحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشحين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين النظر في استخدام الآليات القائمة قدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.

١٠- وينبغي للمرشحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة. ومع ذلك، من المفهوم أنه يجوز للمرشحين لشغل منصب المدير العام المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومنتديات المرشحين وفي الحملات الانتخابية المنظمة على هامش دورات اللجان الإقليمية أثناء سفرهم في مهام رسمية.

١١- ويعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سُنشئ الأمانة منتدى محمياً بكلمة سر لترح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشحين. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد فقط. وستنشر الأمانة أيضاً على الموقع الإلكتروني للمنظمة معلومات عن جميع المرشحين وسيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء في غضون المهلة المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم. وسيضمن الموقع كذلك الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين عند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

١٢- وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

## ثالثاً: الترشيح والتعيين

- ١- يتولى ترشيح المدير العام وتعيينه كل من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، على التوالي، وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على رصانة المداولات، ينبغي ألا يحضر المرشحون هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.
- ٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة وأن تحترم نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير في الحصائل، داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.
- ٣- وينبغي للدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.
- ٤- ونظراً إلى الطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.

## رابعاً: المرشّحون الداخليون

- ١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحون لشغل منصب المدير العام، بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.
- ٢- ويجب على موظفي المنظمة المرشّحين لشغل منصب المدير العام الالتزام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والاجتهاد في تجنب الشبهات. ويجب على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث أي تداخل أو ما قد يبدو أنه تداخل بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما يتعين عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.
- ٣- ويخضع موظفو المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.
- ٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين التي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشّحين لمنصب المدير العام.

= = =